قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية الجارية التخصصية بالباب الثانى بوزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٧٦ لمواجهة تقديم معونة من الأغذية والأدوية للشعب الكومورى بجزر القمر لمواجهة قلة المخزون والقحط على أن يشمل هذا المبلغ مصاريف الشحن حتى جزر القمر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١١ مارس سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقــود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش النيكلية بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لعام ١٩٧٦ ويكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكياتها كالآتى :

التركيب الكيمائى :

٧٥٪ نحاس ، ٢٥٪ نيكل.

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن :

٤ ½ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر :

٢٥ ملليمتر .

نقش الوجة :

شعار سوق القاهرة الدولية .

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

العدد :

نصف مليون قطعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١٤ مارس سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٠٤٤-١٩٧٦-٢١٠